# الحماية الدستورية للحق في البيئة المفهوم والأبعاد.

**صانف عبد الإله شكري، أستاذ مساعد قسم: أ**

choukry31000@hotmail.fr

**المركز الجامعي بلحاج بوشعيب**

**رقم الهاتف: 65-53-72-07 71 / 87-66-13-05 50**

**الملخص**

منذ مؤتمر ستوكهولم لعام 1972 م بشأن البيئة الإنسانية المنعقد تحت إشراف هيئة الأمم المتحدة، تعاظمت موجة الانشغالات البيئية على مستوى دول المعمورة، من خلال اتخاذها كقضية إنسانية وحقوقية في نفس الوقت، الأمر الذي استتبع معه تلاحق موجات تبني الدساتير الوطنية للحق في البيئة ضمن موادها كأساس لهذا الاهتمام الجديد والمتعاظم للقضية البيئية، فالبعض منها عدل على هذا الأساس، والبعض الآخر منها اعتمد مبدأ الحق في البيئة لأول مرة، أو على إثر منذ إعادة صياغتها على إثر التعديل الشامل لها.

وعلى الصعيد الأكاديمي والنظري تزايد الكتابات المتخصصة في دراسة اكتساب ظاهرة الحماية القانونية للحق في البيئة لطابعها الدستوري المتعارف عليه اليوم، بعدما كانت حكرا على الدراسات القانونية التي تنتمي للمقاربة الدولية أو الإدارية وحتى مدنية فقط.

من خلال هذه المقالة المتواضعة وعلى ضوئها عالجنا مبدأ الحماية الدستورية للحق في البيئة، عبر عدة محاور جزئية، أهمها مفهوم هذه الحماية وخصائصها، بدءا بتحديد علاقتها الوظيفية والعضوية بمفهوم دسترة الحق البيئي عبر وثيقة الدستور ذاتها، لنتوصل في النهاية إلى محاولة الكشف عن أهم ما يترتب عنها من آثار، لا سيما على مستوى النظام الدستوري والقانونية القائم في الدولة.

**الكلمات المفتاحية:**

الحق في البيئة، الدستور، الوثيقة الدستورية، القاعدة الدستورية، الحماية القانونية، الحماية الدستورية، دسترة الحق البيئي، المؤسسات الدستورية، القاضي الدستوري، القاضي الإداري، الخاصية المعيارية أو النمطية.

**Résumé**:

Après la Conférence de Stockholm en 1972 de nombreuses constitutions nationales prenant en compte les exigences environnementales sous la forme des droits fondamentaux, les nouvelles Constitutions adoptées après cette date font ainsi souvent référence à l'environnement, et d'autres Constitutions ont également été révisées dans cette optique.
Même si parfois la protection juridique du droit à l'environnement est considérée sur le plan théorique et doctrinal comme une branche d'une matière de droit administratif, ou de droit international, le droit à l'environnement est considéré également depuis peu comme une matière constitutionnelle.
La protection du droit à l'environnement soulèvent de nouvelles problématiques sur son effectivité et aussi sur la portée juridique du mécanisme de constitutionnalisation.

Nous tenterons de définir ce procédé, avant d'identifier les caractéristiques de sa constitutionnalisation en droit comparé, et de formuler quelques conclusions sur la portée du mécanisme de cette constitutionnalisation du doit à l'environnement.

**مقدمة:**

تكتسي الحماية الدستورية للحق في البيئة، أهمية بالغة ومنقطعة النظير، شأنها شان سائر الحمايات القانونية التي تمنحها وثيقة الدستور لأية منظومة قانونية أو حقوقية تذكر،

فإذا كان الأمر قد أصبح مألوفا وواضحا في العديد من مظاهر هذه الحماية ذات الطابع الخاص والفريدة من نوعها، على غرار الحماية الدستورية التي يحظى بها الحق في العمل أو الحق في الملكية، أو الحق في التعليم، أو الحرية النقابية ....

فان الأمر يختلف بالنسبة للحق البيئي، لما لهذا الحق من خصائص ومميزات، تجعل من الإحاطة الدستورية له تكتسب طابعا خاصا، ولعل من أهمها:

- حداثة الحق البيئي، لذلك نجد على مستوى الدساتير المقارنة أن البعض منها لم يشر بتاتا لهذا الحق (على الأقل في بعده المادي)، ومنها من نص على أن حماية البيئة وصيانتها داخل المجتمع تبقى مسألة ملقاة على عاتق الدولة ومؤسساتها الحكومية، ومن الدساتير التي عدلت أو أسست في العقدين الآخرين من هذا الزمن من نصت صراحة على أن هذا الحق هو من حقوق الإنسان والمواطن.
- التصاق هذا الحق بالعديد من الحقوق والحريات العامة الكلاسيكية الأخرى، مما برر إلى حد ما خلو عدد لا بأس به من دساتير دول العالم من هذا الحق، واكتفائها بالنص

على حقوق ذات صلة وارتباط معه، تأثيرا أو تأثرا، ولنا للحق في الصحة أحسن مثال على ذلك[1].

- تأثير النظام السياسي و أحيانا الإيديولوجي التي تتبعه الدولة في مسالة تضمين وثيقة الدستور لهذا الحق من عدم ذلك ، لا سيما إذا سلمنا بالطابع الليبرالي للحق البيئي، كونه ينطوي على بعض الممارسات التي لا يمكن تصورها إلا في ظل المجتمعات والدول التي تعتمد نظام سياسي المفتوحة على غرار ممارسة حرية التجمع في منظمات مدنية كمظهر من المظاهر الإجرائية للحق في البيئة ، و كحق إشراك المواطنين على مستوى مختلف الوحدات الإدارية الوظيفية أو الإقليمية في رسم السياسة البيئية أو اتخاذ القرارات التي تهم البيئة أو تأثر فيها .

الأمر الذي يجعلنا نندفع بقوة إلى طرح العديد من الانشغالات الجزئية التي يمكن أن نصقلها في الإشكال القانوني التالي:

إلى أي مدى تعتبر الحماية الدستورية للحق في البيئة حماية قانونية مميزة وفريدة من نوعها لما تتسم به من خصائص ومميزات وما قد يترتب عنها كذلك من أحكام خاصة، تجعلها في النهاية تشكل لوحدها منظومة قانونية متكاملة وقائمة بذاتها، مقارنة مع أنواع أخرى من الحمايات الدستورية؟

من اجل ذلك، ارتأينا دراسة هذه الحماية من خلال محورين رئيسيين، أولهما نخصصه لاستعراض أهم الجوانب التأصيلية للحماية الدستورية للحق في البيئة من خلال الوقوف على أهم المحطات المفاهيمية والمظاهرية التي تدور حولها هذه الحماية، وما قد تتضمنها من قواعد وأحكام، أما المحور الثاني فسنفرده للحديث عن أهم الآثار القانونية المترتبة عن إعمال الحماية الدستورية للحق البيئي.

و ذلك عبر سلوك منهج علمي قائم على توظيف عدة مناهج منها المنهج التحليلي كمنهج غالب في هذه الدراسة، وكذلك المقارن لا سيما عند محاولتنا لسرد مواقف بعض دساتير الدول، المقارنة، بخصوص أسلوب و مظاهر تعزيزها للحق في البيئة، فالتاريخي عند استعراضنا

لظروف تبلور مبدأ الحماية هذه، و الوصفي كلما دعت الضرورة إلى ذلك، عبر مقاربة قانونية تتأرجح بين ما هو قانوني دستوري بالأساس و ما هو قانوني دولي، بحسب خصوصية كل جانب قانوني من الجوانب القانونية التي تتعلق بالحق في البيئة.

**المبحث الأول أولا: الحماية الدستورية للحق في البيئة دراسة تأصيلية**

يستلزم منا الأمر بخصوص هذا الجزء الأول من هذه الدراسة، أن نلقي نظرة تأصيلية عن مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة، من خلال التطرق إلى بعض النقاط الأساسية، على غرار بيان مفهومي: الحق في البيئة والحماية الدستورية للحق في البيئة، إضافة إلى التطرق إلى كيفية نشوء هذا النوع من الحمايات القانونية التي أضحى الحق في البيئة يتمتع بها.

**المطلب الأول: مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة**

رغم أن أغلب الكتابات التي جاءت في شأن الحق في البيئة تكاد تجمع على أن القوانين الداخلية وعلى رأسها الدساتير هي من كانت السباقة في تناول الحق في البيئة، مقارنة مع ما جاءت به الصكوك الدولية، إلا انه لا يمكن لأحد أن ينكر فضل القانون الدولي في إطلاق العنان للمجموعة الدولية وتحفيزها، بل حثها على أن تتبنى هذا الحق الحديث، ضمن منظوماتها القانونية وعلى رأسها الدساتير فسائر القوانين الداخلية الأخرى.

هذا وانه لا يستقيم الحديث عن مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة دون الحديث أولا عن مفهوم الحق في البيئة ذاته كونه هو المشمول بهذه الحماية ومحلها في نفس الوقت

**الفرع الأول: ما المقصود بالحق في البيئة؟**

يتطلب منا الأمر في هذا المقام أن نعرف الحق في البيئة، وان نبين أهم خصائصه.

**أولا: نماذج تعريفية للحق في البيئة:**

من التعريفات التي أعطيت للحق في البيئة نذكر: " أن الحق في البيئة من الحقوق الجديدة للإنسان والتي نشأت لمواجهة الجوانب السلبية للتقدم الصناعي والتكنولوجي، فالحياة تصبح غير ممكنة وفي بعض الأحيان مستحيلة في بيئة ملوثة ووسط ملئ بالصخب و الضوضاء"[2].

ما يلاحظ على هذا التعريف تركيزه على حداثة الحق في البيئة باعتباره من الجيل الجديد لحقوق الإنسان، كما أن هذا التعريف ربط بطريقة ضمنية بين ضرورة التمتع بهذا الحق وبين

أسباب تدهور البيئة وعلى رأسها التلوث، وما يقتضيه الأمر من ضرورة التصدي لها حتى يمكن إعمال هذا الحق.

وهناك فريق من الفقه من يعرف الحق في البيئة بأنه: " الحق في وجود البيئة المتوازنة كقيمة في ذاتها (أي كهدف منشود) وما يقتضيه من وجوب صيانة وتحسين في النظم والموارد الطبيعية، ومن دفع التلوث أو التدهور الجائر لمواردها ".

نرى أن هذا التعريف لا يختلف في العديد من جوانبه عن سابقه، فهو يعير اهتماما للمعنى الموضوعي للبيئة كونها تمثل كافة عناصر الوسط الحيوي المعروفة.

وهناك رأي آخر يرى أن الحق في البيئة هو: "الحق في تأمين وسط ملائم لحياة الإنسان والعيش في كرامة وتوفير الحد الأدنى الضروري من نوعية البيئة التي يجب الدفاع عنها وتأمينها لكل فرد"[3].

هذا التعريف يعكس على وجه الخصوص، البعد الشخصي للحق في البيئة المنحصر أساسا في الإنسان، وكيف أن هذا الحق مرتبط بالكرامة الإنسانية، كما أنه يكرس الخاصية الشخصية للحق بمعنى انه حق فردي بالأساس.

ويرى الأستاذ شوكاي كاي Shouqiu CAI أن الحق في البيئة هو من الحقوق المهمة، بأنه حق جديد و مطاط قابل للتطور في مفهومه و مضمونه وهو بمثابة الروح بالنسبة لقانون البيئة، كما هو أساس أي تشريع بيئي ، بل المرجع عند أي نزاع من نزاعات البيئة[4].

لا شك أن هذا التعريف يثير مسألة بالغة الأهمية و المتمثلة في كون الحق في البيئة لا يمكن إعماله في جانب من محدد من جوانب الحياة لاتساع مضمونه القبل بدوره للتطور نتيجة تطور الحياة البشرية و ما ينتج عنها من تطور في وسائل التكنولوجيا و سائل المعيشة ، كما يلفت للانتباه إلى مدى أهمية الحق كمرجعية لأي تشريع يخص البيئة ، وانه المرجع كذلك في أي نزاع بيئي يعرض على القاضي، فهكذا قد يؤسس القاضي الإداري مثلا حكمه بخصوص دعوى القضاء الكامل تتعلق بالمسؤولية الإدارية التي تنجر عن مشاريع منشآتية تشرف عليها الدولة [5].

تعريف آخر يرى في الحق في البيئة أنه"حق الإنسان في أن يعيش في بيئة متوازنة تسمح له بحياة كريمة خالية من التلوث "[6] ويعرفه البعض بأنه " حق كل إنسان وجميع الشعوب في البيئة خالية من التلويث ومن التدهور البيئي ومن النشاطات التي تؤثر بشكل غير ملائم في البيئة "[7].

هذا التعريف حتى ولو نجده يغلب الاعتبار الإنساني للحق إلا انه يأخذ بعين الاعتبار الخاصية البشرية الازدواجية للحق بما انه حق فردي وحق جماعي في آن واحد.

نكتفي بهذا القدر من النماذج التعريفية التي قيلت في شأن الحق في البينة لنعرج إلى النقطة الموالية والمتمثلة في بيان أهم مميزاته وخصائصه.

**ثانيا: خصائص الحق في البيئة:**

من خلال تلك النماذج التعريفية للحق في البيئة، المسرودة، نلفى الخصائص التالية التي يتمتع بها هذا الحق:

**01- الحق في البيئة هو حق جديد:**

فحداثة هذا الحق مرتبطة في واقع الأمر بحداثة الدراسات القانونية المرتبطة بالبيئة، التي هي من دون شك حديثة إذا ما قارنها مع دراسات قانونية أخرى على غرار الدراسات المتعلقة بقانون الحق في الملكية والقانون المدني وتلك المتعلقة بالأحوال الشخصية، وبشؤون الحكم والسلطة الخ...

هذا و تكاد تجمع مختلف الدراسات الحقوقية المتعلقة بالحق في البيئة على أن شهادة ميلاد هذا الحق حررت في يوم انعقاد مؤتمر استوكهولم سنة 1972 م ، التي كان التحضير لها بموجب القرار رقم: 398 (د-23 ) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1972، و الذي عد أول وثيقة دولية أشارت بالفعل إلى العلاقة القائمة بين البيئة و حياة الإنسان[8].

والقول بان الحق في البيئة حق حديث النشأة يفهم منه أن معالمه لا تزال في طور التبلور، الأمر الذي يستدعي تكثيف المعالجة القانونية الملقاة بالدرجة الأولى على عاتق هيئة الأمم المتحدة في إطار نشاطات لجنة القانون الدولي التي تعمل تحت إشراف الجمعية العامة، بالإضافة إلى دور الفقه والقضاء الدولي في هذا الشأن.

**02- الحق في البيئة حق مركب:** un droit complexe

فمن الخصائص التي يتسم بها الحق في البيئة انه حق جماعي إلى جانب كونه حقا فرديا في آن واحد، فهو بذلك يحمي مصالح الفرد ومصالح الجماعة في نفس الوقت، إذ هو حق فردي على أساس أنه يعطي لكل إنسان حق التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة وهو بذلك يعد من الحقوق اللصيقة بالشخص التي لا يجوز التنازل عنها ولا التصرف فيها، فالبيئة كموضوع لهذا الحق ليست ملك لأحد.

أما عن كونه حق جماعي فمرد ذلك أن البيئة السليمة الخالية من التلوث تعد حقا لجميع الأمم والشعوب على مستوى الأوطان والمعمورة، وهذا في مواجهة الدول التي يقع على عاتقها بالدرجة الأولى واجب اعمال هذا الحق وصيانته على مستوى اختصاها الإقليمي، بل على المستوى العالمي في إطار ما يعرف الحاكمة الدولية والنظرة الشمولية للمخاطر العالمية.

**03- الحق في البيئة حق زمني:**

هذه الخاصية تجد موطأ لها في صورتين بارزتين، ألا وهما ارتباط هذا الحق بفكرة التنمية (في إطارها العالمي و المحلي) التي هي من دون شك وتيرة مستمرة و دائمة ، وارتباطه إلى جانب ذلك بفكرة العدالة بين الأجيال التي تقوم على اعتبار الأخذ بعين الحسبان حق الأجيال المتلاحقة في الاستفادة من الموارد الطبيعية و الاقتصادية المتاحة، كما لها الحق في العيش في كوكب غير ملوث، وهذه هي فكرة حقوق الأجيال في البيئة التي تسعى إلى ضمان انتقال الثروات و الموارد البيئية من الجيل الحاضر إلى الأجيال المتلاحقة في حال أقل ما يقال عنه انه ليس أسوء من حال الجيل الحالي .

وقد أشير إلى هذه الخاصية ضمن المبدأ الثالث من مبادئ إعلان **ريو** لعام 1992، الذي نص على أن " الحق في التنمية يجب أن يأخذ في الاعتبار البيئة وحاجات الأجيال الحاضرة والمستقبلة".

**04- الحق في البيئة من حقوق التضامن:**

حتى يمكن النهوض بالحق في البيئة كحق من حقوق الإنسان يجب إشراك الجميع على المستوى العالمي (دول ومنظمات وجمعيات غير حكومية) والمحلي كي تتضافر الجهود الرامية

إلى حماية البيئة عن طريق عقد المعاهدات الدولية وإعلان المبادئ وسن القوانين الهادفة إلى إقرار هذا الحق والسير نحو تطويره وحمايته.

**05- الحق في البيئة حق فني:**

فعلى خلاف العديد من الحقوق والحريات الكلاسيكية إن الحق في البيئة ولارتباطه بالبيئة كمحل له، فانه يستوعب العديد من الحقائق العلمية والتقنية المرتبطة بالبيئة والوسط الايكولوجي، فمن السذاجة بمكان أن يتجاهل الشارع الدولي والمحلي بعض المعطيات التقنية والعلمية عند وضعهم وصياغته لمختلف القواعد النمطية والسلوكية التي يحتويها هذا الحق في صورته الخارجية.

ولنا في الاتفاقيات الناظمة لقانون البحار وقانون الفضاء الخارجي، وكذا الاتفاقيات الناظمة للتعامل مع النفايات السامة، أحسن الأمثلة في أهمية استدراج القواعد العلمية والفنية المرتبطة أساسا بالبيئة التي هي محل هذا الحق كما سنرى أدناه. هذا وقد نبه المبدأ 18 من إعلان **استكهولم** لعام 1972 على هذه المسألة من خلال إشارته بأنه خدمة للمصالح (الحقوق) المشتركة للبشرية و في ظل الإسهام في التنمية (الحق في التنمية) الاجتماعية و الاقتصادية يجب مراعاة تطبيق العلم و التكنولوجيا تجنبا للأخطار و الكوارث البيئة [9] .

**الفرع الثاني: مفهوم الحماية الدستورية للحق في البيئة، وظروف نشأتنها**

**أولا: ماذا يقصد بالحماية الدستورية للحق في البيئة؟ :**

ويقصد بها إحدى أبرز وأهم الصور الرئيسية للحماية القانونية التي يحظى ويتعزز بها الحق في البيئة، شانه في ذلك شان سائر الحقوق والحريات التي تتسم هي الأخرى بهذا النوع من الحماية، ومن البديهي جدا أن تتخذ هذه الحماية آلية تكاد أن تكون الوحيدة من نوعها، ألا وهي آلية وثيقة الدستورية[10].

و إذا كان من السهل جدا تعريف الوثيقة الدستورية، بحيث تكاد تجمع كل التعريفات الأكاديمية بأنها تلك الوثيقة الصادرة عن الهيئة التأسيسية والتي تبين شكل الدولة و طبيعة نظام الحكم فيها و المبادئ التي تقوم عليها، كما تحدد سلطاتها و تنظم العلاقة بينها، وسائر المؤسسات الدستورية القائمة في الدولة، و تحتوي على بيان مختلف الحريات العامة و حقوق الإنسان، إلى جانب تبيانها لأنماط الرقابة على دستورية القوانين، و بيان طرق تعديل و وثيقة الدستور [11] .

فان الحماية الدستورية للحق في البيئة ، كمرادف لعبارة: " دسترة الحق البيئي" la constitutionnalisation du droit à l'environnement، فتعني بكل بساطة النص على الحق في البيئة في وثيقة الدستور أو في ما يدخل في حكمها، أو بكل بساطة تناول وثيقة الدستور للحق في البيئة في مادة من موادها أو في متن أحد فصولها .

كما تعني الحماية الدستورية للحق في البيئة بكل بساطة دسترة هذا الحق التي تؤدي إلى إدخال تغييرات نمطية (معيارية) في قيمة الحق البيئي من خلال الرفع من درجة ومكانة تموقعه في هرم التدرج القانوني للقوانين داخل الدولة، عن طريق المراجعة الدستورية (التعديل الدستوري) أو في إطار تبني الدولة لدستور جديد، وحتى عن طريق إقرار القاضي الدستوري لهذا الحق، إذا لم يكن منصوص عليه في وثيقة الدستور.

وهذه الحالة الأخيرة تتطلب، بحسب رأي المهتمين بدسترة الحق البيئي، جرأة خاصة واجتهادا مميزا من لدن القاضي الدستوري إضافة إلى بيئة قانونية محفزة.

« La constitutionnalisation peut être définie comme le changement de valeur normative d'une norme préexistante, qui devient constitutionnelle. Il s'agit le plus souvent d'une élévation dans la hiérarchie des normes2, résultant soit d'une révision constitutionnelle, soit de l'adoption d'une nouvelle Constitution, soit d'une décision du juge constitutionnel (…) , cependant, dans le cas du droit à l'environnement, la révision constitutionnelle est le moyen le plus utilisé pour procéder à la constitutionnalisation.. »[12].

ليتضح أن الحماية الدستورية للحق البيئي، على غرار سائر الحماية الدستورية أخرى تستدعي وتفترض مبدئيا صياغة وكتابة هذا الحق على مستوى وثيقة الدستور، فالكتابة أو عنصر الصياغة المادية هاهنا، تعد أمرا ضروريا ولا غنى عنه في عملية الحماية تلك.

أما عن مواقع الصياغة هذه، فهي تتخذ أكثر من موضع، مع العلم أن موضعها الطبيعي والمألوف حسب النظرية العامة للدساتير المقارنة وحسب الاتجاه الغالب لمعظم الدول التي تبنت دساتيرها الحق في البيئة، يكون عادة ضمن الفصل المخصص لسرد الحقوق والحريات العامة [13]

كما يمكن أن نجد له موقعا ضمن ديباجة الدساتير، سواء اكتسى ثوب الحريات، أو من منظور التذكير بالتزامات الدولة تجاه ضمان تفعيل الحق البيئي ضمن منظومتها الحقوقية، أو باعتباره من ضمن التحديات التي تعكف الدولة على تحقيقها في أرض الواقع[14].

هذا و قد يثار التساؤل حول اعتماد هذا الحق ضمن قانون دولة ما، يستند على أساس دستوري، لكن دستورها لم ينص عليه، فهل يمكن أن نتحدث عن مبدأ حماية دستورية للحق البيئي في حالة عدم النص عليه دستوريا؟ أم أن الأمر يتعلق بمجرد و جود مبدأ للحماية ؟

يبدوا حسب هذه الحالة، أن الحماية الدستورية تعتبر ممكنة على الأقل بالنسبة للدول التي تناولت دساتيرها الحق في البيئة من منظوره المادي فقط، على أنها تنطوي على بعض أهم الحقوق و الحريات الأخرى من حقوق الإنسان الفردية و الجماعية التي تخدم بطريقة غير مباشرة الحق البيئي ، على غرار الحق في إنشاء الجمعيات (المدافعة على البيئة) و الحق الإعلام (المعلومة البيئية) و الحق في التقاضي ، التي تعد من بين أهم و ابرز الأوصاف الإجرائية التي يتصف بها الحق في البيئة aspects procédurales du droit à l'environnement .

ناهيك عن تبني ذات الدساتير العديد من الحقوق التي ترتبط بالوصف المادي للحق في البيئة aspect substantielle du droit à l'environnement، ومن أبرزها وأقدسها، الحق في الملكية، وهذا هو منهج الغالبية الساحقة للدول، حتى ولو اتبعت نظاما سياسيا مغلقا على مستوى الحريات.

**ثانيا: ظروف نشأة الحماية الدستورية للحق في البيئة.**

حتى وقت قريب كانت دساتير العديد من الدول ومنها الدستور الجزائري – وحتى الفرنسي– لم تتضمن سوى فئة الحقوق والحريات التقليدية، دون أن تلتفت إلى الضجة الإعلامية والحقوقية التي أحدثتها الحقوق الجديدة المعروفة باسم الجيل الثالث لحقوق الإنسان، والتي فرضتها كذلك أنشطة الإنسان الحياتية، وعلى رأسها الحق في البيئة الذي لم يكن له محلا في غالبية دساتير دول العالم، بحيث اكتفت تلك الدول بتنظيم هذا الحق والإشارة إليه ضمن تشريعاتها وتنظيماتها الداخلية.

غير أنه مع تنامي ظاهرة الاهتمام الدولي والإقليمي بالحق في البيئة لا سيما من منظور علاقته بالحق في التنمية، سارعت العديد من دساتير الدول، المقارنة، إلى الاعتراف بمبدأ حق الفرد في بيئة ملائمة وصحية، مما أضفى عليه مشروعية دستورية [15] .

هذا وقد عرف عقد السبعينات الانطلاقات الأولى والمتراكمة في تبني الدساتير المقارنة هذا الحق الجديد، كرد فعل على ما تمخض عن إعلان مؤتمر استوكهولم العالمي لعام 1972 م، إذ رغم عدم الزاميته، فانه و طبقا للمبدأ الأول من الإعلان، الذي حث الدول بأن تتحمل مسؤوليتها

الدولية في سن تشريعات بيئية قائمة على أساس احترام حق الفرد في أن يعيش في بيئة سليمة و متوازنة [16] .

مما جعل ما يزيد عن 130 دولة اعترفت في دساتيرها بحق كل مواطن في بيئة سليمة ، وهذا إقرار ضمني منها بان تشريعاتها و لوائحها الوطنية غير كافية إصباغ الحماية القانونية اللازمة لهذا الحق، فالحماية الدستورية تسمو و تعلو سائر أنواع الحمايات القانونية تلك .

فعلى الصعيد الجهوي الأوروبي تلاحقت موجة التعديلات الدستورية المبنية على الاعتراف بالحق البيئي، من دولة لأخرى، ففي القارة العجوز كانت دول أوروبا الغربية هي السباقة في تبني دساتيرها الوطنية دول اروبا الغربية، ليليها بعد ذلك عدد لا بأس به من دول أوروبا الشرقية، لا سيما في فترة التسعينيات[17].

أما في الجزائر فنلاحظ أن أول دستور للجمهورية الجزائرية الشعبية الديمقراطية لعام 1963 جاء خاليا من أي عبارة لهذا الحق، أو على الأقل بخصوص التزام الدولة في مجال حماية البيئة، وكان ذلك منطقية إذا ما أخذنا بعين الاعتبار الظروف الزمنية (عقد الستينيات) والمكانية (الإقليمية والعالمية) التي لم تكن فيها المشكل البيئية قد بلغت مستويات خطيرة بعد.

أما عن دستور 1976 ذو النهج الاشتراكي فانه غرار سابقه، لم يفرد للحق البيئي مكانة في مواده، مع التحفظ الذي نسجله بخصوص ما ورد في المادة 67 منه الذي جاء فيها بأنه لكل مواطن الحق في الرعاية الصحية العمومية و التحسين الدائم لظروف العيش و العمل [18]، وهي كلها مظاهر من مظاهر الحق البيئي لا سيما في أبعاده المادية و الصحية.

على نفس منوال دستور 1976 لم يتعرض الدستوري الجزائر لعامي 1989 و 1996 للحق البيئي سوى من منظوره المادي غير المباشر، هذا على الأقل ما نلمسه من القراءات الممكنة للمادتين: 51 –52 من دستور 1989 و 54 –55 من دستور 1996 م [19]، وذلك رغم الطابع الليبرالي اللذان اتسما به، بحيث اعترفا بالعديد من الحريات و الحقوق الجديدة، التي كانت غائبة في دستور 1976 ، باعتبار أن للحق في البيئة فلسفة ذات بعد الليبرالي تتماشى أكثر فأكثر مع الأنظمة المفتوحة سياسيا و على مستوى الحريات .

**المبحث الثاني: أحكام الحماية الدستورية للحق في البيئة**

وسنتعرض في هذا المبحث إلى بيان أهم الصور والأشكال التي تحكم وتضبط هذا النوع من الحماية القانونية، إضافة إلى الحديث عن أهم الآثار القانونية التي تتمخض عن توظيف مبدأ الحماية الدستورية في مجال الحق البيئي.

**المطلب الأول: صور وأشكال الحماية الدستورية للحق في البيئة**

ويقصد بها جملة الصور والأشكال التي تحكم عملية إسناد الحماية الدستورية للحق في البيئة، ومن ثمة تمكين هذا الحق من اكتساب قيمة نمطية (معيارية)، على غرار العديد من الحقوق والحريات الأخرى المعترف بقيمتها القانونية، والتي يمكن اعتبارها بمثابة قواعد تحكم عملية دسترة الحق في البيئة، اهتدت على ضوئها جل دساتير دول العالم المقارنة.

**الفرع الأول: الأنماط الشكلية المشتركة:**

ويقصد بها جملة القواعد الشكلية التي تحكم عملية دسترة الحق في البيئة بالنسبة للغالبية الساحقة لدساتير العالم المعاصرة، والقائمة على أساس ذلك التشابه والتقارب في عنصر الصياغة الشكلية والمادية للحق البيئي، وإذا حاولنا التمعن في مختلف الصور التي يمكن أن تتم بها عملية الدسترة تلك، فهي تشمل الأنماط التالية:

**أولا: دسترة الحق في البيئة، على مستوى الفصل المتعلق بالحريات العامة:**

وهي القاعدة الشكلية الغالبة، حسب الدساتير المقارنة التي تتبعها معظم الدول التي اعترفت بالقيمة الدستورية للحق في البيئة.

هذا الأسلوب في دسترة الحق في البيئة، يبدو طبيعيا جدا إذا ما اعتبرناه من قبيل الحريات العامة التي تتبناها جل دول العالم، في دساتيرها، بل هي (الحريات والحقوق) أصل نشأت الدساتير الأولى في العالم، وعموما هذا التموقع الدستوري يكون عادة وحسب الدساتير المقارنة في الفصول أو التبويبات الأولى لوثيقة الدستور، شأنه في ذلك شان سائر الحقوق والحريات الأخرى.

ومع ذلك فانه يمكن أن نجد له مكانا ضمن الفصول أو الأقسام المتعلقة بواجبات الدولة و/أو المواطن، إذا ما نظرنا إلى هذا الحق من منظور أنه أمام كل حق واجب،على أساس تبادلي ، ومع ذلك قد ينوه بواجب الدولة في الحفاظ على البيئة و ترقيتها، أو بواجب المواطن في المحافظة على البيئة ضمن نفس الموقع المتعلق بالحقوق و الحريات العامة، على غرار النمط الذي اعتمده

قانون التعديل الدستوري الجزائري الأخير، المؤرخ في 06 مارس 2016، حيث جاء في الفقرة 2 من المادة 54 مكرر بأنه "... تعمل الدولة على الحفاظ على البيئة .." ، فهذه الصياغة تنطوي ماديا على فكرة واجب الدولة أو التزامها في رعاية الحق البيئي، و نلمس لها تطبيق واسع على مستوى التشريعات البيئية العادية .

أما عن ترتيب صياغة الحق في البيئة في قائمة الحقوق والحريات المدسترة، فإنها كقاعدة عامة لا تأتي ضمن بداية سرد الحقوق والحريات، وإنما تراعي الدساتير المقارنة في ترتيب الحق البيئي نفس المنهج المعمول به على مستوى الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، فنجد البداية متروكة لسرد الحقوق السياسية والمدنية ليليها بعد سرد طائفة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، أين يمكن أن نجد للحق في البيئة تموقعا ضمنها وهذا هو منهج تجييل حقوق الإنسان.

**ثانيا: تعدد صياغات الحق في البيئة:**

دائما حسب النظرية العامة للدساتير، نجد أن الحق في البيئة، يتخذ الصياغات المشهورة التالية:

- حق المواطن في بيئة سليمة، وهي الصياغة التي جاء بها قانون التعديل الدستوري الجزائري الأخير في مادته 54 مكرر [20]،
- حق الإنسان في بيئة إنسانية و ايكولوجية سليمة [21] ،
- حق الشعب في بيئة متوازنة و سليمة ،
- حق الأفراد و الشعوب في بيئة متوازنة ايكولوجيا، وهذا ما تضمنه الدستور الفيدرالي لدولة البرازيل على سبيل المثال[22]،

ما يلاحظ هنا هو أن الدساتير جاءت في غالبيتها مجمعة بان الحق في البيئة، هو حق فردي، فناذرا ما تنص الدساتير على انه حق جماعي أو انه حق للشعوب بأكملها باعتبار أن ذلك عائد إلى تأثير منهج الصكوك الدولية المتعلقة بالبيئة وحقوق الإنسان.

أما عن كونه حق للإنسان، أم المواطن، فان مصطلح المواطنة هو الأقرب دستوريا للتناول و الحماية، مادام أن وثيقة الدستور تمثل القانون الداخلي الأسمى في الدولة، وهو موجه للمواطنين الذين يتبعون الدولة بجنسيتها في الأساس، و مع ذلك لم تخلوا الدساتير المقارنة من استعمال

وصف الإنسان ، وذلك في رأينا راجع إلى أنسنة هذا الحق بالدرجة الأولى ، واعتباره نتاج عن نضالات حقوق الإنسان ذات الأصل الطبيعي .

**ثالثا : الديباجة الدستورية و الحق البيئي:**

قلة هي ديباجات دساتير دول العالم من خصصت موقعا لتناول الحق في البيئة بصفته حق مجرد عن باقي الحقوق و الحريات الأخرى المعترف بها، ونذكر منها ديباجة الدستور الجزائري الحالي (بعد آخر تعديل لعام 2016)، التي جاء فيها " ... يظل الشعب الجزائري متمسكا بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية ا ولقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة **والحفاظ على البيئة....**" [23]، مع التنويه إلى أن نص الديباجة يعد جزءا لا يتجزأ من الدستور، وبإشارة من الديباجة ذاتها.

و من المنطقي جدا أن جاء في ديباجة دستور الجمهورية الفرنسية لعام 1958 بأنه: «يعلن الشعب الفرنسي رسميا تمسكه بحقوق الإنسان و مبادئ السيادة الوطنية مثلما حددها إعلان 1789، و أكدتها و أتمتها ديباجة دستور 1946، وكذا تمسكه بالحقوق و الواجبات التي أقرها ميثاق البيئة في عام 2004 ..."[24] ، باعتبار أن الميثاق البيئي الذي جاء به التعديل الدستوري لـ2004 يعتبر نصا ملحق بوثيقة الدستور الفرنسي .

**الفرع الثاني: استعراض النمط الفرنسي في الحماية الدستورية للحق في البيئة:**

وهو نمط أو نموذجا فريد من نوعه على مستوى الدساتير المقارنة، هذا النمط استحدث بموجب وثيقتين دستوريتين، الأولى هي ميثاق البيئة الفرنسي لعام 2004 المنوه إليه في ديباجة الدستور الفرنسي لعام 1958 الساري المفعول.

هذه الوثيقة حتى ولو أنها منفصلة مبدئيا عن وثيقة الدستور الفرنسي، إلا أنها منوه إليها في ديباجته، فهي وثيقة ملحقة به، مسرودة أحكامها في المواد التي تلي الباب السادس عشر من الدستور الفرنسي الذي يعتبر آخر باب منه، وتتألف من ديباجة وعشرة مواد فقط، لكنها تمثل أساسا دستوريا صلبا لكل القوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة في فرنسا.

أما الوثيقة الثانية فتتعلق بالقانون الدستوري المتعلق بالبيئة، المؤرخ في 01 مارس 2005 الصادر بموجب القانون رقم 205-2005 [25] ، المستوعب بذاته لمواد ميثاق البيئة المذكور

أعلاه ، بحيث تضمن نفس مواده و أحكامه [26] ، وهذا تأكيد على القيمة الدستورية التي أضحت تعنى بها البيئة بفرنسا منذ سنة 2004 ، بحيث أضحى الحق في البيئة حقا دستوريا لا غبار عليه .

ما يهمنا أكثر هو أن المادة الأولى من النصين الدستوريين جاءت معبرة على مبدأ الحماية الدستورية للحق في البيئة من خلال ذكرها انه " **لكل شخص حق العيش في بيئة متوازنة و محترمة للصحة** "، كما أن المادة السابعة من ذات النصين جاءت مذكرة بأهم الصور الإجرائية التي يتصف بها الحق في البيئة، ألا وهي حق المواطن في اللجوء إلى المعلومة البيئة، وحقه كذلك في المشاركة في صياغة القرارات العمومية التي لها علاقة أو تأثير في البيئة المحيطة به [27] .

إن كون الأنموذج الفرنسي فريدا من نوعه راجع بالأساس إلى غياب نصوص مماثلة له على مستوى المنظومات التشريعية المقارنة، أي عدم وجود نصوص قانونية تتمتع بطابع دستوري تبنى على إثرها سائر القوانين واللوائح المتعلقة بالبيئة أو بإحدى المجالات البيئية القطاعية، بحيث تثبت دستوريتها أو عدم دستوريتها انطلاقا من تلك القوانين البيئية الدستورية، إن صحت العبارة، وليس انطلاقا من إحدى مواد الدستور العادي.

**المطلب الثاني: الآثار القانونية المترتبة عن الحماية الدستورية للحق في البيئة**

هذه الآثار هي جملة النتائج القانونية التي يمكن أن تترتب على إقرار مبدأ الحماية القانونية للحق في البيئة في دولة ما، وهي آثار يمكن تقسيمها إلى آثار مادية وأخرى قضائية[28].

**الفرع الأول: الآثار المادية المترتبة عن الحماية الدستورية للحق في البيئة:**

ويقصد بها جل الآثار القانونية التي ترتبت عن إعمال مبدأ الحماية الدستورية للحق في البيئة، ونذكر منها:

**أولا: إقرار الخاصية النمطية للحق في البيئة:**

والمقصود بالخاصية النمطية هنا أو المعيارية كما يحلوا للبعض من رجال القانون تسميتها، انه فمن الآن وصاعدا، وبعد دسترة الحق البيئي، أضحى هذا الأخير قاعدة قانونية تتمتع بالخاصية الإلزامية، والتي يترتب عن مخالفتها جزاءات قانونية، كونه من الحقوق التي أضحت تتمتع بحماية جزائية (الجريمة البيئية) التي تعد من أقصى أنواع الحمايات القانونية.

كما يترتب على الخاصية النمطية للحق في البيئة بأنه حق قابل للتقاضي، بمعنى مشمول بالحماية القضائية المتمثلة في إمكانية رفع الدعوى القضائية في حالة [29]انتهاكه، و على هذا الأساس لم يعد الحق في البيئة كما كان يوصف بأنه ذلك الحق الذي ينتمي إلى فئة القوانين الهشة **soft Law** أو أشباه القانون **les faux lois** و على وجه أكثر مجموعة مبادئ قانونية كما ذهبت إليه شريحة لا يستهان بها من فقهاء القانون البيئي على رأسهم الفقيه جون انتريمير Jean Untermier [30] .

**ثانيا: تثبيت صفة الدائنية على الحق في البيئة:**

بحيث أضحى الحق في البيئة، يتصف بأنه حق شخصي un droit de créance يربط علاقة بين دائن ومدين، ومعنى ذلك انه يرتب التزامات قانونية على عاتق طرف ما وبالمقابل يقر حقوقا للطرف المقابل في العلاقة، شانه في ذلك شأن سائر الحقوق الشخصية الأخرى.

أما عن تحديد دائن من المدين في هذه العلاقة، فان جل الكتابات التي جاءت في هذا الشأن تجعل الدولة في مرتبة المدين بالحق في البيئة، بحيث هي من يلقى عليها بالأساس كاهل حماية وتطوير البيئة وذلك من منطلق العديد من الالتزامات نذكر منها:

- إصدار القوانين والتنظيمات البيئية، سواء العامة (كقوانين حماية البيئة) أو القطاعية المتعلقة بمجال ما من المجالات البيئية.
- رسم السياسات وإعداد المخططات التنموية البيئية داخل المجتمع واتخاذ القرارات الرشيدة بشأنها.
- إشراك المواطنين في جملة الإجراءات القانونية والاستراتيجية المتعلقة بالبيئة أو ذات التأثير البيئي
- تمكين المواطنين من المعلومة البيئية، وذلك عن طريق واجب الإدارة في إعلام المواطنين بالأخطار البيئية المحيطة أو التي يمكن أن تهدد حقهم في السكن الملائم.

هذه الالتزامات وغيرها هي بمثابة حقوق للمواطن، ومع ذلك فان القانون لم ينفي تماما بأن يكون أشخاص القانون الخاص سواء الطبيعيين أو المعنويين بمثابة مدينين في الحق في البيئة، سواء تجاه بعضهم البعض أو تجاه الإدارة نفسها.

فقد جاء في ميثاق البيئة الفرنسي ما يفيد الخاصية التبادلية للعلاقة الدائنية في الحق في البيئة بين المواطن والإدارة (الدولة)، فالمادة الرابعة منه نصت بأنه: " على كل شخص واجب المشاركة في حفظ وتحسين البيئة «، كما أن المادة الثالثة نصت بأنه: «يجب على كل شخص وفق الشروط التي يحددها القانون أن يمنع الأضرار التي قد تلحق بالبيئة أو الحد من عواقبها إن تعذر ذلك "[31].

أما عن كون الأفراد دائنين في الحق في البيئة، فان ذات الميثاق ينص في مادته الأولى على أنه: «لكل شخص أن يعيش داخل بيئة صحية متوازنة وصحية "[32] . ، كما جاء في نص المادة السابعة بأنه : " لكل شخص الحق في الحصول على المعلومات البيئية التي في حوزة السلطات العامة ...."[33].

هذا ولقد حسم الدستور الجزائري الساري المفعول، المسألة من أساسها عندما نص في مادته 54 مكرر بأنه: " يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة "[34] كون أن أشخاص العلاقة جاء تحديدهم على العموم، الطبيعيين والمعنويين، دون أن يميز كذلك بين أشخاص القانون الخاص وأشخاص القانون العام، وعلى هذا النحو سار المشرع الجزائري في كثير من مواد القانون رقم 03-10 المتعلق بحماية البيئة في ظل التنمية المستدامة.

**ثالثا: اعتبار الحق في البيئة من حقوق الإنسان الأساسية:**

اختلفت التعريفات الفقهية بخصوص تحديد معنى الحقوق الأساسية les droits fondamentaux فالبعض منهم اعتمد على معيار مادي محض من أجل الكشف عن أساسية الحق، ومن صور المعيار المادي يوجد أن **الحق الأساسي** هو ذلك الحق **المستقل و القائم بذاته** بحيث لا يعتمد في كينونته على أي حق أخر من حقوق الإنسان، و مثال ذلك الحق في الحياة و الحق في العمل و الحق في محاكمة عادلة [35] .

إن المشككين في نمطية الحق في البيئة ينكرون بنتيجة اعتباره من حقوق الإنسان الأساسية كون أن هذا الحق في نظرهم حق هجين وما هو سوى تطبيق لحقوق أساسية سابقة لظهوره من أهمها الحق في الحياة والحق في الصحة والحق في السلامة والحق في العمل والحق في الملكية.

كما أن الحق الأساسي حسب ذات المعيار المادي، هو الحق الذي لا يمكن الاستغناء عنه بتاتا لتعلقه الشديد بفكرة الكرامة الإنسانية، بل بحياة الإنسان في الأساس، ولا يختلف اثنان بأن العيش في بيئة ملائمة أضحى اليوم من المسائل المتعلقة بكرامة الإنسان، إضافة إلى كون جودة حياة الإنسان مرتبطة هي الأخرى بسلامة البيئة.

أما عن الذين استعانوا بالمعيار الشكلي لتثبيت معنى الحقوق الأساسية، فيستدلون بعنصر طبيعة وقوة العمل القانوني ومرتبته في هرم التدرج القانوني للقوانين على المستوى الداخلي la nature de l'acte juridique، أو مدى تمتعه بالإلزامية القانونية وأحيانا حتى بالقيمة المعنوية للحق على المستوى الدولي، الذي من خلاله يتم إعلان أو تبني الحق، للقول بعدها ما إذا اعتبر هذا الحق حقا أساسيا من حقوق الإنسان أم لا.

وبناء على ذلك عدت جل الحقوق والحريات الحقوق الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1945 وفي العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 بمثابة حقوق أساسية للإنسان، بحيث أن مثل هذه الوثائق اعترف جلها بالحق البيئي ولو بصورة مادية أو بصورة مستنبطة، كما يرى جانب من الفقه.

أمام هذه التجاذبات الفقهية المطاطة، حسم الأمر بأن الحق في البيئة أضحى من قبيل الحقوق الأساسية للإنسان، كونه أحيط بالحماية الدستورية، ومادام أنه أصبحت جل دساتير دول العالم تتضمن هذا الحق في دساتيرها، فانه بالنتيجة يعتبر من حقوق الإنسان الأساسية.

**رابعا: منح البرلمان صلاحيات التشريع في مجال حماية البيئة:**

استنادا إلى دسترة الحق في البيئة، فانه بإمكان الهيئات النيابية التشريع في مجال حماية البيئة وتعزيز الحق في البيئة بصوره المادية والإجرائية.

في الجزائر رغم أن دستور عام 1976 قد تناول بعض الجوانب التشريعية في مجال البيئة على غرار الصحة العمومية و السكان و النظام العام للغابات و المياه [36]، إلا انه لم يمنح السلطة

التشريعية صلاحية التشريع في مجال البيئة بصورة صريحة ، إلى أن جاء دستور 1989 الذي منح البرلمان لأول مرة سلطة التشريع صراحة في مجال البيئة[37] ، وعلى منواله سار دستور 1996[38] .

ويظهر هذا الأثر على وجه الخصوص في الدول التي لها دساتير عرفية (غير مكتوبة) أو التي سكتت دساتيرها عن منح الهيئة النيابية سلطة التشريع في مجال حماية البيئة وتطوير الحق في البيئة، وجعلته بالنتيجة من اختصاص السلطة التنظيمية التي تملكها بحسب غالبية الدساتير المقارنة السلطة التنفيذية.

**خامسا: دسترة المؤسسات الإدارية المستقلة المتعلقة بحماية البيئة وتطويرها:**

وهي تلك المرافق الإدارية المستقلة التي تتمتع بالخاصية الاستشارية لفائدة الهيئات التنفيذية على غرار رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، وتقدم أراءها (حسب بعض الدساتير) بمناسبة إعداد مشاريع القوانين والمراسيم المتعلقة بالبيئة، وترفع تقارير دورية لفائدة الهيئات التنفيذية المذكورة أعلاه.

لقد تضمن الدستور الفرنسي مؤسسة دستورية تدخل في هذا الإطار هي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونسجل في الجزائر غياب مؤسسة معنية بالشأن البيئي على مستوى وثيقة الدستور، رغم العناية الملحوظة التي عني بها الحق في البيئة بموجب قانون التعديل الدستوري لعام 2016.

**الفرع الثاني: الآثار القضائية للحماية الدستورية للحق في البيئة:**

هذه آثار متعلقة بالدرجة الأولى بالفائدة القضائية التي توفرها الحماية الدستورية للحق في البيئة، هذه الفائدة يمكن معالجتها من خلال نوعين من الرقابة القضائية، وهما الرقابة التي يقوم بها القضاء الدستوري، وتلك التي يقوم بها القضاء الإداري.

**أولا: دور القضاء الدستوري في تعزيز الحق في البيئة:**

وقع الاختيار على القضاء الدستوري في مجال بيان الأهمية التي يقدمها مبدأ الحماية الدستورية للحق في البيئة، بسبب العلاقة المباشرة و الوظيفية بين وثيقة الدستور والقضاء الدستوري،

فالقضاء الدستوري هو الحامي الأول للدستور من خلال إعمال رقابته على مدى دستورية القوانين التي تصدرها الدولة بحيث لا يمكنها مخالفة ما تضمنته وثيقة الدستور، والتي يهمنا منها تلك المتعلقة بالبيئة عامة أو تلك التي لها تثير عليها [39] .

و حسب الأنظمة الدستورية المقارنة هناك نظامين من الرقابة الدستورية على القوانين هما الرقابة السياسية و الرقابة القضائية، أما عن الأولى فتقوم به هيئة يغلب عليها الطابع السياسي، وان كانت حسب الدساتير المقارنة لا تخلوا من عضوية رجال القضاء، و الثانية تمارسها المحاكم العادية (المدنية)، عادة محاكم القضاء العالي أو القضاء الفيدرالي في الدول الاتحادية اتحادا مركزيا [40] .

في الحقيقة إن إتباع نظام معين من هاذين النظامين دون الآخر له تأثير واضح في مدى تقوية درجة الحماية الدستورية للحق في البيئة، ذلك أن نهج الأسلوب الثاني (الرقابة التي تمارسها المحاكم العادية) يعزز أكثر فأكثر الحق في البيئة سواء من حيث مبدأ الحماية الدستورية أو من حيث تقوية الخاصية النمطية لهذا الحق، لما يتسم به هذا الأسلوب من مرونة وسهولة في طرق أبواب المحاكم العادية مقارنة مع المجالس الدستورية التي تتطلب الدساتير المقارنة أشخاص وسلطات معينة من اجل تحريكها.

ذلك أن إسناد مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين مع الحق في البيئة إلى المحاكم العادية، من شأنه أن يحقق مزايا عديدة يصعب إيجادها في حالة إسناد المسألة إلى هيئة سياسية، لما تتوفر عليه دور القضاء العادي من رجال مختصين ومحترفين في مجال النزاعات إضافة إلى اتصافهم بالحياد والاستقلالية.

كما أن فسح المجال لسائر المواطنين والأفراد في رفع دعوى الرقابة الدستورية أمام المحاكم العادية بغرض المطالبة لاحقا بإلغاء أو عدم نفاذ القوانين المتعارضة مع تطبيقات ومبادئ الحق في البيئة في حقهم، سواء عن طريق الدعوى الأصلية أو عن طريق الدفع القضائي في دعوى مستقلة، من شأنه أن يعزز أكثر نمطية الحق في البيئة إضافة إلى تفعيل مبدأ الرقابة الدستورية على الحق في البيئة.

بل أن القضاء العادي في ممارسته للرقابة الدستورية على القوانين يمارس دورا مزدوجا في مجال رعاية الحق البيئي وتنميته، فإضافة إلى إعمال وظيفة الرقابة الدستورية، إن القضاء العادي وهو بصدد رقابته على دستورية القوانين المتعلقة بالحق البيئي أو بحماية البيئة بصفة عامة من عدمها، وظيفته هذه تعد مظهرا واضحا من مظاهر الخاصية القضائية التي يتصف بها الحق في البيئة في مفهومه الإجرائي.

Le droit à l'environnement comme un droit justiciable

ما يمكن التوصل إليه هو انه يستحيل إقحام هكذا دور فعال للهيئات القضائية في مجال حماية القانونية للحق البيئي، بمعزل عن مبدأ الحماية الدستورية التي بدورها تستلزم في البداية دسترة هذا الحق في وثيقة الدستور.

**الفرع الثاني: تعزيز دور القاضي الإداري في تأكيد الصفة النمطية للحق في البيئة:**

لسنا هنا بصدد الحديث عن دور القضاء الإداري في تعزيز الحق البيئي، ذلك أن للقاضي الإداري عدة تدخلات في هذا الشأن، سواء من منظور القضاء الإداري العادي أو القضاء الإداري الاستعجالي، أو من منظور أوجه المنازعات الإدارية التي تبت بصلة بالحق في البيئة أو البيئة عامة والتي يمكن تصنيفها وفقا للتصنيف الكلاسيكي إلى دعاوى الإلغاء ودعاوى القضاء الكامل بكل فروعها الرئيسية (المسؤولية الإدارية عن الضرر البيئي، المسؤولية الإدارية عن خرق الأنماط الإجرائية للحق البيئي....).

ما يهمنا نحن هو إيضاح الأثر المباشر الذي يقدمه مبدأ الحماية الدستورية في مجال إقحام دور القاضي الإداري في حماية الحق في البيئة، والذي لا نلمس له مجالا واضحا سوى من خلال دعوى الإلغاء الإدارية، وعلى وجه الخصوص في سببها المتعلق بعيب مخالفة القانون كأحد أسباب دعوى الإلغاء الذي يتعلق بركن المحل، بحيث يستند القاضي في إلغاء القرار الإداري المخالف لقاعدة قانونية وعلى رأسها القاعدة القانونية الدستورية أو المخالف لمبدأ دستوري كما يذهب فقهاء القانون الإداري إلى القول.

علما أن مخالفة قاعدة أو مبدأ دستوريين، ما هما إلا صورتين من صور مخالفة القانون في مفهومه العام، وهذا بديهي جدا باعتبار أن الدستور و ما يحتويه يأتي في قمة التدرج الهرمي

للقوانين، وغني عن البيان أن العيب الذي يطال القرار الإداري في هذه الحالة يتمثل في مخالفة القرار الإداري لمبدأ الحق في البيئة في كل صوره المادية و الإجرائية المعلومة، بحيث يؤسس القاضي الإداري إلغائه للقرار محل المخالفة على الانتهاك الذي طال الحق في البيئة بصفته قرارا خالف أو عارض قاعدة أو مبدأ دستوريا لا غبار عليه [41].

ففي هذا الاتجاه، يذهب أستاذ القانون الإداري الأستاذ عمار عوابدي قائلا:" يكون عيب المخالفة الصريحة و المباشرة للقانون، وذلك عندما يصدر قرار إداري و هو يخالف في الآثار القانونية المتولدة عنه حالا و مباشرة، (... قاعدة من قواعد القانون في معناه الواسع (بما فيها الدستور)، كان يكون القرار الإداري مخالفا لمبدأ من المبادئ العامة الدستورية..." ، و لا شك أن مسألة الحماية الدستورية للحق في البيئة أضحت من قبيل المبادئ الدستورية المشهورة في زمننا هذا.

في نفس السياق قانون الإجراءات الإدارية الفرنسي يمكن القاضي الإداري الاستعجالي سلطة اتخاذ التدابير الاحتياطية في إطار ضمان التمتع بالحريات العامة والأساسية التي يقرها الدستور الفرنسي، والتي تعتبر الحرية البيئية أو حرية الحق في التمتع ببيئة سليمة ومتوازنة إحداها، لا سيما بعد تبني فرنسا للميثاق البيئي عام 2004 م الذي قلنا في شأنه انه جزء لا يتجزأ عن وثيقة الدستور [42]

**الخاتمة:**

توصلنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة بشأن الحماية الدستورية للحق في البيئة، بأنه في الأساس لا مجال للحديث عن حماية دستورية للحق في البيئة دون إقحام وثيقة الدستور بصفة مبدئية وحتمية في نفس الوقت.

و انه حتى ولو كانت الانطلاقة التحفيزية لإقرار هذا النوع من الحمايات القانونية بل أقواها درجة و أساسا، جاءت بفضل الجهود الدولية سواء القانونية منها، أو الواقعية والمتمثلة في تزايد حجم وعدد الكوارث البيئية على مستوى العالم التي لا تعترف بالحدود السياسية للدول ، إضافة إلى تنامي ظاهرة ضغط الرأي العالمي، على وجه الخصوص من قبل المنظمات غير الحكومية ، فان القيمة القانونية للحق البيئي لا يمكن أن تتمتع بأساس صلب و متين ، في ظل غياب مبدأ

الحماية الدستورية ، بشتى صورها و أحكامها ، هذه الحماية التي أضحت جل دساتير دول العالم تعترف بها و تدعوا إلى تفعيلها.

**قائمة المراجع: بالغة العربية:**

**أولا: الكتب:**


- معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، مصر (دون ذكر تاريخ النشر)، ص:66.
- ماجد راغب الحلو، ومن معه، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، 2005. مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر.
- ناصر لباد، دساتير الجزائر، تجميع: دار المجد، الطبعة الثانية، منقحة، سطيف 2010

سعيد بو الشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الأول، النظرية العامة للدساتير، الطبعة الثانية منقحة، ديوان المطبوعات الجامعية، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، (دون ذكر تاريخ النشر).

- عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني ، نظرية الدعوى الإدارية ، ديوان المطبوعات الجزائرية ، الجزائر ، 1995 .
- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي،دار الجامعة الجديدة ، الآزاريطة .


**بالغة الأجنبية:**


- Vincent REBEYROL, L'AFFIRMATION D'UN « DROIT A L'ENVIRONNEMENT » ET LA REPARATION DES DOMMAGES ENVIRONNEMENTAUX, éditions DEFENOIS, Paris 2010
- Anthony CHAMBOREDON, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement A la recherche d'un **juste** milieu, Le Harmattan, Paris2007


**ثانيا: النصوص القانونية:**


- قرار الجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة رقم 398 (د ـ 23) الصادر في 03 ديسمبر سنة 1968 م.
- مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة البشرية لعام 1972
- دستور الجزائر لعام 1963
- دستور الجزائر لعام 1976

- دستور الجزائر لعام 1989
- دستور الجزائر لعام 1996
- القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في 06 مارس 2016
- قانون حماية البيئة في ظل التنمية المستدامة، رقم: 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج ر العدد 43.
- القانون الدستوري الفرنسي رقم: رقم 205-2005 المؤرخ في 01 مارس 2005.
- دستوري الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، تجميع وترجمة: الأستاذ مولود ديدان، دار بلقيم، دار البيضاء، الجزائر 2011.
- دستور البرتغال لعام 1976 (من الانترنيت).
- الدستور البرازيلي الفيدرالي لعام 1988 (من الانترنيت).
- la loi constitutionnelle No2005-205 du 1er mars 2005

**البحوث والمقالات العلمية:**

ROUSSILLON Henry, BIOY Xavier, MOUTON Stéphane (dir.). Les nouveaux Objets du droit constitutionnel, Presses de l'Université des Sciences sociales de Toulouse, 2005, p 409.

Le droit à un environnement sain dans les Constitutions des États européens, Annuaire international des droits de l'homme, 2006, pages 327-349.

Michel Prieur, la charte de l'environnement et la constitution Française, p : 113-117,

مقالة منشورة بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول البيئة وتحديث حقوق الإنسان، المنعقد بمدينة **بولوني سير مار** Boulogne-sur-Mer يومي 20و21 من شهر ماي 2003.

V.Champeil-Desplate, droit à l'environnement et droits fondamentaux , p :17-21-22-23, مقالة منشورة بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول البيئة و تحديث حقوق الإنسان ، المنعقد بمدينة **بولوني سير مار** Boulogne-sur-Mer يومي 20و21 من شهر ماي 2003 .

[1]- هذا هو منهج بعض فقهاء حقوق الإنسان، اللذين اهتموا بدراسة الحق في البيئة ، عندما ارتكزوا في سبيل تأكيد وجودية الحق البيئي ، في معظم الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، لا سيما منذ صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان إلى يومنا هذا رغم عدم تضمينه ضمن هذه الصكوك ، وذلك من خلال اعتمادهم على منهج التفسير الموسع لبعض حقوق الإنسان ذات العلاقة مع الحق في البيئة، ونفس الأسلوب اعتمده فقهاء القانون الدولي ، عندما

تحدثوا عن تقسيم المعاهدات و الاتفاقيات الدولية استنادا على الحق في البيئة ، عندما قسموها إلى معاهدات و اتفاقيات تناولت الحق في البيئة بصورة مباشرة و الأخرى غير مباشرة .

[2]– معمر رتيب محمد عبد الحافظ، القانون الدولي للبيئة وظاهرة التلوث، دار الكتاب القانونية، مصر (دون ذكر تاريخ النشر)، ص:66.

[3]عن احمد عبد الو نيس، نقلا عن، معمر رتيب محمد عبد الحافظ، نفس المرجع، ص 67.

[4] Anthony CHAMBOREDON, Du droit de l'environnement au droit à l'environnement A la recherche d'un **juste** milieu, L'Hamattan 2007, Paris p .17.

[5]– أنظر في هذا المعنى: ماجد راغب الحلو، ومن معه، حقوق الإنسان، مطلب جامعي، الإسكندرية، 2005، ص: 281 و306.

[6]- رياض صالح أبو العطا، حماية البيئة في ضوء القانون الدولي، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2009، ص: 63-64.

[7]رياض صالح أبو العطا، نفس المرجع، ص 62.

[8]– قرار رقم 398 (د ـ 23) الصادر في 03 ديسمبر سنة 1968 م.

[9]انظر البند 18 من وثيقة إعلان استوكهولم ، مرجع سابق.

[10]في إشارة إلى إمكانية الاستشهاد بآليات دستورية أخرى تدخل في إطار المعيار المادي لمصطلح الدساتير، ونخص على وجه الذكر العرف الدستوري، وما أفرزته التجربة الفرنسية حول الحق في البيئة عن طريق ما سمي بالميثاق البيئي الفرنسي LA CHRTE ENVIRONNEMENTALE Française.

[11]أنظر في هذا الإطار: مولود ديدان مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الدار البيضاء، الجزائر، 2007 ص40.

[12] ROUSSILLON Henry, BIOY Xavier, MOUTON Stéphane (dir.). Les nouveaux Objets du droit constitutionnel, Presses de l'Université des Sciences sociales de Toulouse, 2005, p 409.

[13]مع الإشارة أن الحريات العامة كانت منطلق وأصل ظهور الدساتير الحديثة، ولنا في وثيقة الميثاق الأعظم لعام 1215 التي هي جزء من دستور انكلترا التي أصدرها الملك **جان ستير** J.Sans Terre لفائدة وتحت ضغط النبلاء الانجليز الثائرين عليه.

[14]–على غرار التعديل الأخير الذي طرأ على دستور 1996، بحيث عرف الحق البيئي فيه موقعا على مستوى الديباجة، انظر قانون التعديل الدستوري 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

[15]– يشير العديد من الباحثين في مجال الحق في البيئة بان المعايير الدولية لهذا الحق كثيرا ما تتسم بالهشاشة القانونية في عبارة عن خطابات سياسية و توصيات و أجندات عمل، أكثر مما هي أدوات قانونية معيارية ملزمة، مما قد يجعل من الحماية الدستورية الوسيلة الأنجع في إقرار قانونية هذا الحق الجديد.

[16] Vincent REBEEYROL, L'AFFIRMATION D'UN « DROIT A L'ENVIRONNEMENT » ET LA REPARATION DES DOMMAGES ENVIRONNEMENTAUX, DEFRENOIS lextenso éditions, Paris p 18-24.

جاء في المبدأ الأول من إعلان **ستوكهولم** الصادر في عام 1972 أن للإنسان حقا أساسيا في الحرية والمساواة وظروف الحياة اللائقة في بيئة ذات نوعية تتيح معيشة كريمة مرفهة، وأعلن أيضا أن مسئولية جسيمة تقع على عاتق الحكومات لحماية البيئة وتحسينها للأجيال في الحاضر والمستقبل، وعلى إثر مؤتمر **ستوكهولم** اعترفت دول عديدة في دساتيرها وقوانينها بالحق في بيئة لائقة، والتزام الدولة بحماية هذه البيئة.

[17] Le droit à un environnement sain dans les Constitutions des États européens, Annuaire international des droits de l'homme, 2006, pages 327-349.

[18]– دساتير الجزائر، تجميع: ناصر لباد، دار المجد، الطبعة الثانية، منقحة، سطيف 2010.

[19]– نفس المرجع.

[20]– انظر المادة 54 مكرر من دستور الجزائر 1996، المعدل بموجب قانون التعديل الدستوري 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

[21]المادة 66 من دستور البرتغال لعام 1976.

[22]- المادة 225 من الدستور البرازيلي الفيدرالي لعام 1988.

[23]انظر ديباجة دستور 1996 المعدل بموجب قانون التعديل الدستوري 16–01 المؤرخ في 06 مارس 2016.

[24]– دستوري الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا، تجميع وترجمة: الأستاذ مولود ديدان، دار بلقيم، دار البيضاء، الجزائر 2011، ص 40.

[25] - la loi constitutionnelle No2005-205 du 1er mars 2005.

[26] البعض من الفقه يعتبرهما نصا واحدا ، إذ يقال: " القانون الدستوري المتضمن ميثاق البيئة " ، رغم أن الميثاق جاء عام 2004 كتعديل دستوري فريد من نوعه بحيث عد أول تعديل يأتي بحق أساسي من حقوق الإنسان، منذ قيام الجمهورية الخامسة ، أما عن ظروف إعداد النصين ، فمردها ذلك الخطاب الشهير للرئيس الفرنسي الأسبق جاك شيراك بتاريخ 07 ديسمبر عام 1998 بمناسبة

الخطاب الصحفي المنظم في إطار الذكرى الخمسون للإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، حيث صرح ذلك اليوم بأنه " بان الحق في البيئة هو حق أجيال المستقبل للاستفادة من الموارد الطبيعية المحمية و بأنه الانطلاقة للاعتراف لكل كائن بشري بحقه في الحياة و الحرية و الأمن " ، وهو ذات الخطاب الذي استعمله في حملته الانتخابية لعام 2002 ، ليقوم بعدها بتنصيب لجنة خاصة بإعداد مشروع ميثاق البيئة سميت نسبة إلى رئيسها **Coppens** بلجنة **كوبنس** ، التي عقدت أشغالها في الفترة الممتدة من 26 جوان 2002 إلى غاية شهر أفريل 2003 ، وهي لجنة مؤلفة من لجان جزئية تضم القطاعات التالية: الاقتصاد و الاجتماع، البيئة و العلوم ، القانون ، ليتم بعدها عرض المشروع على مجلس الدولة الفرنسي الذي أبدى موافقته المبدئية عليه ، لينقل بعدها من مجلس الوزراء إلى قبة البرلمان الفرنسي المجتمع بغرفتيه (مجلس النواب و مجلس الشيوخ ) أين تمت المصادقة عليه بأغلبية ثلاثة أخماس بتاريخ 28 فبراير 2005 ، للمزيد من التفصيل ، أنظر:

Michel Prieur, la charte de l'environnement et la constitution Française, p : 113-117,

مقالة منشورة بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول البيئة و تحديث حقوق الإنسان، المنعقد بمدينة **بولوني سير مار** Boulogne-sur-Mer يومي 20و21 من شهر ماي 2003.

[27]انظر المادة 07 من القانون الدستوري الفرنسي رقم: رقم 205-2005 المؤرخ في 01 مارس 2005.

[28]هذا التقسيم منهجي فقط، إذ يعتمد على إمكانية تدخل إمكانية تدخل السلطة و الرقابة القضائيتين من عدم ذلك.

[29]لقد نص قانون حماية البيئة الجزائري على ممارسات إجرائية قضائية تصب في هذا النوع من الحماية القضائية التي يتمتع بها الحق في البيئة،انظر المواد: 36-38 من قانون 03-10 المؤرخ في 19 يوليو 2003 ج ر العدد 43 .

[30] Vincent REBEEYROL , L'AFFIRMATION D'UN « DROIT A L'ENVIRONNEMENT » ET LA REPARATION DES DOMMAGES ENVIRONNEMENTAUX,DEFRENOIS, Op cit p : 330.

[31]المادة 03 ، نفس المرجع.

[32]المادة 01 ، نفس المرجع .

[33]المادة 07 ، نفس المرجع .

[34]المادة 54 مكرر من دستور الجزائر لعام 1996 المعدل، بموجب القانون رقم: 16-01 المتضمن التعديل الدستوري، الصادر في 06 مارس 2016.

[35] V.Champeil-Desplate, droit à l'environnement et droits fondamentaux, p : 17-21-22-23,

[36]أنظر المادة 151 من دستور الجزائر لعام 1976.

[37]انظر المادة 115 / 20 من دستور الجزائر لعام 1989.

[38]أنظر المادة 19/122 من دستور الجزائر لعام 1996.

[39] - Vincent REBEYROL ،L'AFFIRMATION D'UN «DROIT A L'ENVIRONNEMENT» ET LA REPARATION DES DOMMAGES ENVIRONNEMENTAUX، éditions DEFENOIS، Paris 2010, p : 23.

[40]- مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص 58.

[41]– أنظر في هذا الإطار، عوابدي عمار، النظرية العامة للمنازعات الإدارية في النظام القضائي الجزائري، الجزء الثاني، نظرية الدعوى الإدارية، ديوان المطبوعات الجزائرية، الجزائر، 1995، ص: 524.

[42]– أنظر في هذا الصدد: Michel Prieur, «la charte de l'environnement et la constitution Française » ,

مقالة منشورة بمناسبة أعمال الملتقى الدولي حول البيئة و تحديث حقوق الإنسان، المنعقد بمدينة **بولوني سير مار** Boulogne-sur-Mer يومي 20و21 من شهر ماي 2003 ، ص 123.